مرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٩١,٢٥٠ جنيها من حساب الأمانات

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تقرض البنك الصناعى مبلغ ١٩١,٢٥٠ جنيها (مائة وواحدا وتسعين ألفا ومائتين وخمسين جنيها) .

ويؤخذ هذا المبلغ من مال الأمانات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير التجارة والصناعة

محمد صبرى منصور

مرسوم بقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى الحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين ونصف المليون من الجنيهات) .

مادة ٢ — يستخدم بنك التسليف قيمة السلفة المذكورة فى تمويل عمليات السكر اللازمة للاستهلاك المحلى تنفيذا لقرار لجنة التموين العليا الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام سلفة مؤقتة قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون الف جنيه) لامداد عربان الصحراء الغربية بتقاوى الشعير لزراعة الموسم المقبل .

ويسدد الى الاحتياطى المذكور قيمة ما يحصل من ثمن التقاوى .